

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ضد الأخطار المحتملة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، ولغرض الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في النفايات المشعة

شرع هذا القانون